

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٥/٢٠١٨ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ سعيد بن سليمان المسكري ، أحمد السدراتي ، عبد المجيد محمد المانع ، عبد المنصف إسماعيل محمود.

(٢٩٨)

الطعن رقم ٢٠١٧/٢٨٢ م

عقد (آثار- خلف خاص - شروط)

- ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى ذلك الخلف إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه كما أنه المقرر أيضاً بحسب المادة (٢٦٧) من القانون ذاته إنه إذا لم يكن الالتزام مبلغه من النقود يجوز للمتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ومعنى ذلك أن ارادة الأطراف محترمة في تحديد التعويض الاتفاقى ويجب أن يؤخذ بها مع بقاء حق المحكمة في تعديل الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر مدى التزام المطعون ضدها بالاتفاقية المؤرخة في ١٥/٤/٢٠١٣ م والتقتى عن التتحقق من صحة ذلك المستند ومدى علم ممثل المطعون ضدها به وكان ذلك المستند منتجاً في الدعوى ويتضمن الحقوق المطالب بها ومن ثم فإن التفات المحكمة عن مناقشة دفاع الطاعن هذا يعيّب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

الوقائع

تحصل وقائع الطعنين في حدود ما يقتضيه الفصل فيهما في أن العامل المطعون ضده في الطعن ٢٠١٧/٢٨٢ م كان قد تقدم بشكواه قبل شركة البهوج الكبير لدى دائرة تسوية المنازعات العمالية ولما أن تعذر تسوية النزاع لدى الدائرة فإنها أحالة الشكوى للمحكمة الابتدائية بمسقط والتي قيدت لدعيا برقم ٩٤٢/٢٠١٦ وقد طلب فيها إلزام المشكو في حقها بما يأتي :-

عشرين ألف ريال رواتبه لمدة عشرين شهراً .

ألف ريال عماني بدل الاخطار.

ستة آلاف ريال بدل إجازاته.

التعويض بمبلغ خمسة عشر ألفا عن الفصل التعسفي.

تسليمه بدللا عن عمله في العطلات الرسمية بمبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال.

اثنين وعشرين ألفا بدل عمله الإضافي.

نقل خدمات.

شهادة خبرة.

ستة آلاف ريال مكافأة نهاية الخدمة.

على سند من القول إنه التحق للعمل مع الشركة المشكوى في حقها براتب وقدره ألف ريال عماني وأنه تم فصله منها بدون مسوغ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ وكان أن قامت المحكمة الابتدائية بإصدار حكمها بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال عن مستحقات أجوره الشهرية ومبلغ أربعة آلاف ومائتين ريال بدل إجازاته السنوية ورفضت ما عداه من طلبات.

ولما أن شركة ... لم ترض بالحكم الابتدائي فقد طعنت عليه أمام محكمة الاستئناف بالاستئناف رقم ٢٠١٦/١٠١٧ عمالى والذي طلب منه الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى .

كما أن العامل المدعى أقام استئنافه رقم ٢٠١٦/١٠٢٥ عمالى مسقط وقد طلب منه تعديل الحكم المستأنف والقضاء له بسائر طلباته المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية .

وبجلسة ٢٠١٧/٣/١ قضى في الاستئنافين بقبولهما شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٦/١٠١٧ م بتعديل الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به للمستأنف ضده عن الأجرة المتأخرة وجعل المبلغ المقطبي به مبلغا وقدره ثمانية آلاف وأربعين ريال وعن بدل الإجازات السنوية بتحفيظه إلى ألف وأربعين ريال عماني وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٦/١٠٢٥ بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغا وقدره أربعة آلاف ريال عماني تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ سبعمائة ريال بدل الإخطار ومبلغ ألفين وأربعين وأربعين ريالا مكافأة نهاية الخدمة وشهادة الخبرة .

وأن الطرفين لم يرضيا بالحكم المطعون فيه فقد أقاما عليه الطعنين الماثلين وقررت المحكمة ضمهمما لاتحاد الموضوع والخصوم ليصدر فيهما حكما واحدا .

وقد طعنت صاحبة العمل بالطعن رقم ٢٠١٧/٢٨٢ عمالی عليا بموجب صحيفه قيدت بتاريخ ٤/٤/٢٠١٧ من محام مقبول لدى هذه المحكمة ارفق ما يفيد سداد الرسم والكفالة وقد طلبت فيه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغایرة .

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى أن الحكم الابتدائي خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك لمخالفته المادة ٣٨ من قانون الأثبات والتي اجازت للمحكمة أن تامر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يرى القانون فيها الإثبات بهذا الطريق ومن بين ذلك الاستئناف إلى شهادة الشهود وأن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالتعويض عن الفصل التعسفي إلى عدم سداد الطاعنة لرواتب المطعون ضده واعتبرت ذلك فصلا تعسفيًا مع أن الطاعنة تمسكت بطلبها حالة الدعوى للتحقيق وتمكينها من تقديم شهودها بأنها سدت للعامل كافة رواتبه وإثبات عدم التعسفي في الفصل وأن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتفت إلى كل ما تقدم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

كما نعت على الحكم القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم وجود تسبيب كاف يسند الحكم المطعون فيه فيما توصل إليه حيث أن الحكم الابتدائي لم يذكر الأدلة والبراهين التي تسند له ولم يذكر ويبين الاساس الذي به قدر مكافأة نهاية الخدمة والسنوات التي عملها المطعون ضده حتى يستحق ان يقضى له بذلك المبلغ .

كما نعت عليه الاخلال بحق الدفاع بعدم التفات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للدفع بأن المطعون ضده كان يستلم رواتبه وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه الجزئية .

كما طعن على الحكم من قبل العامل بالطعن رقم ٢٠١٧/٢٩٠ عمالی عليا بصحيفه أودع في ٦/٤/٢٠١٧ م من محام مقبول لدى هذه المحكمة بصحيفه اشتملت على ما يتطلبه القانون وقد طلب الطاعن من الطعن اصليا نقض الحكم المطعون فيه والتصدي برفض الاستئناف المقام من صاحبة العمل وفي الاستئناف المقام منه بالزام المطعون ضدها بمبلغ عشرين ألف ريال متأخرات رواتب عشرين شهرا والزامها

بخمسة عشر ألف ريال تعويضاً عن الفصل التعسفي وألف ريال بدل الإنذار وأربعة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرين بدل الإجازة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وعشرين مكافأة نهاية الخدمة واثنين وعشرين ألفاً بدل العمل في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية وخمسين ألف ريال مقابل العمل الإضافي والزامها بالموافقة على نقل كفالتة ومنحه شهادة الخبرة واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغيرة.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والثابت بالأوراق بإعراض المحكمة عن الأخذ بالاتفاقية المؤرخة في ١٥ / ٤ / ٢٠١٣م والمبين فيها أن راتبه ألف ريال عماني وليس سبعمائة ريال كما قضى الحكم والتي تلزم المطعون ضدها ايضاً بنقل الكفالاة وبسداد كافة أجور العامل وحقوقه ونقل كفالتة الى شركة اخرى وتعويضه بخمسة عشر ألف ريال عند الفصل وذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يقض بنقل الكفالاة ولم يقض بالتعويض الاتفاقي وإنما قضى بمبلغ اربعة آلاف ريال وهو مبلغ أقل مما تم الاتفاق عليه

كما ان الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضى بسقوط الأجرة بالتقادم مع وجود اتفاق بين الطرفين على ان صاحب العمل ملزם باعطاء العامل كافة حقوقه وان ذلك يدل على ان ميعاد استحقاق هذه الرواتب انما يبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل بما يجعله معيناً بمخالفة القانون.

الحكم

وحيث إن الطعين اقِيمَا في الميعاد واستوفياً أوضاعهما الشكلية ومن ثم فانهما يكونان مقبولين شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن المقام من العامل فإنه في مجلمه سديد ذلك لأن المقرر أن شائبة القصور تعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن بحث دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان المقرر عملاً بال المادة ١٦١ من قانون العاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣م أن أثر العقد ينصرف إلى الخلف الخاص وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى ذلك الخلف إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه كما إنه المقرر أيضاً بحسب المادة ٢٦٧ من القانون ذاته إنه إذا لم يكن الالتزام مبلغاً من النقود يجوز للمتعاقدين

أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ومعنى ذلك أن ارادة الأطراف محترمة في تحديد التعويض الاتفاقى ويجب أن يؤخذ بها مع بقاء حق المحكمة في تعديل الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر مدّى التزام المطعون ضدّها بالاتفاقية المؤرخة في ١٥ / ٤ / ٢٠١٣م والتثبت عن التتحقق من صحة ذلك المستند ومدّى علم ممثل المطعون ضدّها به وكان ذلك المستند منتجًا في الدعوى ويتضمن الحقوق المطالب بها ومن ثم فإن التفات المحكمة عن مناقشة دفاع الطاعن هذا يعيّب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه دون التعرض لباقي أوجه الطعن .

وحيث إنه عن موضوع الطعن على الحكم المطعون فيه بالطعن رقم ٢٨٢ / ٢٠١٧ عما يليه المقام من شركة البهوج الكبير وازاء ما انتهت اليه المحكمة في الطعن الآخر فلا حاجة للتعرض إلى مناعتها ذلك أن المحكمة انتهت إلى النتيجة التي ترمي إليها من طعنها.

وحيث إن المقرر عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات أن على المحكمة أن تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتنظرها من جديد عند عدم صلاحيتها للفصل فيها وبما أن الدعوى ليست صالحة للفصل فيها فإنها تقضي بإحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغایرة.

وحيث إنه عن المصارييف فإن هذه المحكمة تلزم كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة للطاعنة في الطعن رقم ٢٨٢ / ٢٠١٧ عملاً بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغایرة مع الزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة في الطعن رقم ٢٨٢ / ٢٠١٧ وإعفاء العامل من الرسوم ».